

مرسوم عدد 23 لسنة 1962

مؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) يتعلق باحداث
صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعتنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 26 رمضان 1365 (15 اوت 1946) المتعلق
بسير دواليب مشاريع التامين من كل نوع ومشاريع جمع
رؤوس الاموال واجراء الرقابة عليها .

وعلى الامر المؤرخ في 26 ربيع الاول 1373 (7 ديسمبر 1953)
المتعلق بعمليات صندوق الضمان المؤسس لفائدة ضحايا حوادث
السيارات .

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) المتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك .

وعلى رأى كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتنصميم والمالية

اصدرنا المرسوم الآتى نصه :

الفصل 1 - احدث صندوق ضمان يهدف له خلاص الغرامات المخولة لضحايا الحوادث الجسدية او لمن يؤول لهم حقهم اذا لم يقع التوصل لمعرفة المسؤول عن الاضرار او تبين انه غير قادر على الدفع بعضا او كلا هو او مؤمنه عند الاقتضاء وعلى شرط ان تكون هاته الحوادث قد جبرت بتراب الجمهورية التونسية بعد تاريخ نشر هذا المرسوم وتسببت فيها عربات ذات محرك تسيير على الارض داخله في ذلك الدرجات ذات المحرك والعربات المجرورة او ما شابهها باستثناء ارقال السكك الحديدية .

الفصل 2 - يحرم من الانتفاع بصندوق الضمان :

(أ) صاحب السيارة ما عدى في صورة السرقة وكذلك السق وبصفة عامة كل شخص مكلف بحراسة السيارة حين وقوع الحادث .

(ب) ازواج واسلاف واعقاب الاشخاص المشار اليهم بالفقرة 1 من هذا الفصل الذين لهم ضلع في المسؤولية من جراء وقوع الحادث وكذلك الممثلون الشرعيون للشخص المعنوي الذى يملك السيارة في صورة ما اذا كانوا ممطين متن السيارة .

وفي صورة سرقة السيارة يحرم ايضا المشاركون في السرقة وبصفة عامة جميع الاشخاص الواقع نقلهم الا اذا امكن لهم اثبات حسن نيتهم .

لكن يمكن للاشخاص المعنيين بهذا الفصل ان يطالبوا بضمان الصندوق اذا كان الحادث الذى تسببت فيه سيارة اخرى يقتضى حمل المسؤولية على الشخص الذى عهدت اليه حراسة تلك السيارة على ان تكون مطالبتهم في حدود تلك المسؤولية .

الفصل 3 - ان هذا الصندوق تتصرف فيه كتابة الدولة للتنصميم والمالية وهو محرز على الشخصية المدنية وان ما يقوم به من العمليات المالية يشمله حساب خاص مرسوم بكتائب الحزينة

الفصل 4 - يحل صندوق الضمان محل طالب الغرامة فيما له من الحقوب على الشخص المسؤول عن الحادث او مؤمنه (بالكسر) وفيما يمكن له القيام به من التبعات ضد هما .

وله علاوة على ذلك حق المطالبة بفوائض يحرر حسابها كما هو الشأن في النوازل المدنية كما له الحق في مصاريف الاستخلاص

الفصل 5 - يزود الصندوق المذكور بالمساهمات التى تدفعها جميع شركات التامين او المؤمنون (بالكسر) الموافق عليهم لتسديد الاخطار ذات المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال السيارات حسبما وقع ضبطها بالفصل الاول بالنسبة لارباب السيارات البرية ذات المحرك المؤمنة وللمسؤولين عن الحوادث الجسدية للسيارات الذين ليس لهم عقد تامين .

ان مختلف المساهمات المذكورة يقع اقرار اساسها وتصفياتها واستخلاصها طبق الشروط الآتى بيانها :

(1) ان مساهمة شركات التامين او المؤمنين تكون على نسبة الجوائز وتوابعها التى صدرت او ستصدر عنهم بالبلاد التونسية من جهة تامين السيارات بعنوان السنة المالية الاخيرة وهاته المساهمة يحرر حسابها وتستخلص على طريق صندوق الضمان

(2) ان مساهمة المسؤولين عن حوادث جسدية من غير المتفعين بعقد تامين يقع اقرار اساسها بناء على المبلغ الجملى للغرامات المحمولة عليهم بعنوان جبر الاضرار الناتجة عن تلك الحوادث ويجب عند الاقتضاء ان يميز قرار المحكمة او عقد المصاغة بين الغرامات المترتبة بعنوان غرم الضرر الناتج عن الحوادث الجسدية وبين الغرامات المترتبة بعنوان جبر الاضرار المسادية .

وهاته المساهمة يحرر حسابها وتستخلص على يد مصلحة التسجيل حسب نفس القواعد ونفس الضمانات وتحت طائل نفس العقوبات المعمول بها فيما يخص معلوم التسجيل .

(3) يقع اقرار اساس مساهمة المتفعين بالتامين بناء على جميع الجوائز او المساهمات التى يدفعونها لشركات التامين او للمؤمنين من اجل التامين على الاخطار ذات المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث تسبب فيها عربات ارضية ذات محرك وتقبض هاته المساهمة من طرف شركات التامين او المؤمنين وتستخلص وترجع حسب الاساليب المعمول بها فيما يخص المعلوم على عقود التامين ، وتنطبق الاحكام السابق ذكرها على العربات الاجنبية المنتفعة او غير المنتفعة بالتامين المتعلق بالحدود وكذلك على العربات التى على ملك دولة اجنبية .

يقع ضبط مقادير المساهمات المشار لها بهذا الفصل بمقتضى امر يصدر بناء على ما يعرضه كاتب الدولة للتنصميم والمالية .

الفصل 6 - يمكن لصندوق الضمان ان يتدخل لدى المحاكم الجزرية فى جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا الحوادث الجسدية او من يؤول لهم حقهم من جهة وبين المسؤولين عن تلك الحوادث او مؤمنهم من جهة اخرى كما يمكن له ان يتدخل للمرة الاولى فى قضايا الاستئناف لينازع بالخصوص فى مبدا الغرامة المطلوبة او فى مبلغها .

ويكون تدخله هذا بصفة اصلية مع امكان الالتجاء لجميع الطرق القضائية التى يخولها اياه القانون .

الفصل 7 - يجب على كل من يتسبب فى حادث جسدى بواسطة عربة برية ذات محرك ان يعلم عون السلطة العمومية الذى يتولى تحرير محضر ضبط او تقرير فى الحادث اذا كانت الاضرار التى تسبب فيها مسددة بعقدة تامين مع بيان اسم شركة التامين وعنوانها وعدد العقد .

وكل اغفال مقصود فى الاعلام او غير مطابق للواقع صادر عن سوء نية يعاقب مرتكبيهما بخطية تتراوح من خمسة الى خمسين دينارا .

الفصل 8 - اذا كان المتسبب فى حادث جسدى غير معروف فانه يجب التنصيص على ذلك بصريح العبارة بمحضر الضبط او التقرير المتعلق بذلك الحادث المحرز من طرف اعوان السلطة العمومية .

وإذا كان المتسبب معروفا فان نفس تلك الوثيقة يجب ان يبين بها هل له عقد تامين حسبما هو مطلوب بالاعلام به والا يكون هدفا للعقوبة المقررة بالفصل 7 من هذا المرسوم كما يجب ان يبين بها اسم وعنوان شركة التامين وعدد العقد .

وإذا كان المتسبب فى الحادث يجهل عند تحرير محضر الضبط او التقرير البعض او الكل من الارشادات المنبه عليها بالفقرة السابقة فانه يقع التنصيص على ذلك هناك كما تقع الاشارة للالتزام الذى يجب ان يكون قد اتخذته المتسبب فى الحادث فى شان الادلاء بالارشادات المذكورة فى ظرف ثمانية ايام وفى هاته الصورة يحرر محضر ضبط او تقرير تكميلي .

وتحيل سلط الشرطة او الحرس الوطنى لصندوق الضمان نظيران من كل محضر ضبط او تقرير يتعلق بحادث جسدى تسبب فيه شخص غير معروف او غير مؤمن وذلك فى العشرة ايام الموالية لتاريخ وقوعه .

جبره عليه بمقتضى حكم استعجالي يصدر بطلب من المتضررين او من يؤول لهم حقهم ، واذا اتضحت صحة الاستثناء اللى تمسك به المؤمن اما بمقتضى اتفاق مع صندوق الضمان او بمقتضى حكم عدل فانه يمكن له ان يطالب صندوق الضمان بترجيح المبالغ التى دفعها فى حقه بعد ان يثبت ان المسؤول غير قادر على خلاص الكل او البعض منها .

الفصل 12 - اذا كان المسؤول عن الاضرار غير معروف فان مطلب المتضررين او من يؤول لهم حقهم الرامى لجبر الاضرار الحاصلة لهم يجب ان يوجه لصندوق الضمان فى اجل قدره عام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث .

واذا كان المسؤول عن الاضرار معروفا فان مطلب المتضررين يجب ان يوجه لصندوق الضمان فى اجل قدره عام وذلك ابتداء من تاريخ وقوع المصالحه او من تاريخ صدور الحكم الذى حاز قوة الامر المقتضى .

وعلاوة على ذلك فانه ينبغي للمتضررين او من يؤول لهم حقهم ان يكونوا قد قاموا فى اجل قدره ثلاثة اعوام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث :

أ - فيما اذا كان المسؤول غير معروف بابرام اتفاق مع صندوق الضمان او بتقديم دعوى ضده حسبما هو مقرر بالفصل 14 اسفله .

ب - وفيما اذا كان المسؤول معروفا باتمام صلح معه او بنشر قضية عدلية ضده .

وان الاجال المقررة بالفقرات السابقة لا تبتدىء الا من اليوم الذى صار فيه من يهمهم الامر على علم من حصول الضرر اذا ثبت انهم كانوا يجهلون ذلك من قبل .

واذا كانت الغرامة عبارة عن دفع ايراد او عن دفع راس مال اقساطا فان المطلب المتعلق بالغرامة يجب ان يوجه لصندوق الضمان فى اجل قدره عام ابتداء من التاريخ الذى لم يواجه فيه المطلوب التزاماته .

ويستقط حق من يهمهم الامر بفوات مختلف الاجال المعينة كما ذكر الا اذا اثبتوا انه يتعذر عليهم اجراء اللازم قبل انقضاء تلك الاجال .

الفصل 13 - يجب على ضحايا الحوادث او من يؤول لهم حقهم ان يوجهوا لصندوق الضمان مطالبهم المتعلقة بالغرامة وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالتبليغ ولتايبيد مطالبهم يجب عليهم ان يشتموا :

1 - اما انهم تونسيو الجنسية او ان مقرهم بالجمهورية التونسية او انهم تابعون لسدولة ابرمت اتفاقيا مع البلاد التونسية وتتوفر فيهم الشروط المقررة بذلك الاتفاق .

2 - وان الحادث يخول لهم الحق فى جبر الضرر حسبما يقتضيه التشريع التوسى المتعلق بالمسؤولية المدنية وانه لا يمكن ان يخول الحق فى الغرم التام باى عنوان آخر واذا امكن للمتضرر او لمن يؤول لهم حقه المطالبة بنيل غرم جزئى لجبر الضرر بعنوان آخر فان صندوق الضمان لا يتحمل الا بالتكتملة ويجب ايضا على المطالبين ان يدلوا بما يثبت اما ان المسؤول عن الحادث لم يقع التوصل لمعرفة او انه هو بذاته وكذلك مؤمنة عند الاقتضاء غير قسادرين على دفع الغرامة بعضا او كلا وذلك بعد تعيينها بمقتضى صلح او قرار عدلى قابل للتنفيذ .

وبالتنسية لصندوق الضمان فان عدم مقدرة المسؤول عن الحادث على الدفع تستتج من اذار بالدفع عقبه الامتناع او بقى

الفصل 9 - اذا ابرم عقد تامين لضمان النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية تبعا لاستعمال العربية التى كانت سببا فى الحادث فانه لا يمكن ما دام المؤمن مليا ان تقع مطالبة صندوق الضمان بدفع الغرامة المخولة للمتضرر او لمن يؤول لهم حقه الا فى صورة بطلان العقد او توقيف العمل به او بالضمان او فى صورة عدم وجود تامين شامل او تامين جزئى يمكن معارضة المتضرر او من يؤول لهم حقه بهما . ويجب حينئذ على المؤمن ان يعلم حالا صندوق الضمان بالحادث التى يريد ان يتمسك فى شأنها باحد اوجه الاستثناء المذكورة . كما يجب عليه ان يعلم بذلك المتضرر او من يؤول لهم حقه مع بيان عدد عقد التامين .

واذا اراد صندوق الضمان ان ينازع فى صحة الاستثناء الذى استند عليه المؤمن فانه يجب عليه ان يعلمه بذلك ، وكذلك المتضرر او من يؤول لهم حقه وذلك فى اجل قدره شهر ابتداء من تاريخ اتصاله بالاعلام .

وفى هاته الصورة يمكن ادخال صندوق الضمان والمؤمن (بالكسر) لى المحكمة الجزائية التى تبت فى الاستثناء المتمسك به .

واذا اعترف صندوق الضمان بصحة الاستثناء المتمسك به من طرف المؤمن (بالكسر) فانه يجب عليه فى نفس اجل ذلك الشهر ان يعلم المؤمن والمتضرر او من يؤول لهم حقه بانه يقبل مطلب تغريم المتضرر او من يؤول لهم حقه .

الفصل 10 - فى صورة ما اذا بقى بذمة المسؤول عن الحادث الجسدى جزء من الغرامة الراجعة للمتضرر او لمن يؤول لهم حقه بعنوان الاضرار الناتجة عن ذلك الحادث من جراء عدم كفاية مبلغ الضمان المشترط بالعقد واذا لم يرض المسؤول المذكور وكذلك مؤمنه بدفع الجزء الباقى من الغرامة فان هذا الاخير يوجه له باسم المتضرر او من يؤول لهم حقه استنادا قانونيا بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالتبليغ واذا لم يات هذا الانذار بنتيجة فى مدة شهر فان المؤمن يدفع فى حق صندوق الضمان وبعد موافقته فى صورة تسوية الخلاف على وجه الصلح الباقى من الغرامة ويعلمه بذلك .

واذا نازع صندوق الضمان حسب الشروط المبينة بالفصل 9 اعلاه فيما استند عليه المؤمن من تحديد مبلغ الضمان فانه يقع تطبيق احكام الفصل 11 اسفله .

الفصل 11 - اذا وقع رفع الدعوى المتعلقة بطلب الغرامة لى محكمة زجرية او اذا ابرم صلح مع المسؤول عن الحادث بموافقة صندوق الضمان فان المتضرر او من يؤول لهم حقه يمكن لهم ان يطلبوا من المؤمن دفع المبالغ التى كان من شأن الصندوق ان يدفعها لهم لو كان الخلاص على يده وذلك على شرط الادلاء بما يثبت :

1) ان صندوق الضمان اعلمهم وفبق الفقرة 2 من الفصل 9 اعلاه :

أ - اما بانه ينازع فى صحة الاستثناء المدلى به من طرف المسؤول .

ب - واما بانه عند فقدان ضمان المؤمن يخول للمتضرر حق الانتفاع بضمان الصندوق المذكور .

2) وان مبلغ الغرامة وقع ضبطه بحكم نهائى يمكن معارضة الصندوق به او بمصالحه موافق عليها من طرفه .

فيجب حينئذ على المؤمن ان يدفع المبالغ المشار اليها اعلاه لحساب من ينبغي دفعها له واذا لم يتم هذا الموجب فانه يمكن

ان الغرض من البيانات السواق الاعلام بها وفق الفقرتين السابقتين هو ان يصير القرار الصادر في شان مطلب الغرامة صالحا لان يعارض به صندوق الضمان وكل اعلام بغير الواقع يعثر عليه بالبيانات المذكورة يعاقب مرتكبه كما هو مقرر بالفصل 7 من هذا المرسوم ويكون الامر كذلك في صورة ابتداء سوء النية .

كل مصلحة تبرم قصد تعيين او خلاص الغرامات المترتبة على الاشخاص غير المؤمنين . (بالفتح) المسؤولين عن حوادث جسيمة للسيارات يجب ابلاغها لصندوق الضمان من طرف المطلوب بالغرامة في اجل قدره شهر بمقتضى مكتوب مضمون الوصول موجه لكتابة الدولة للتصميم والمالية والا فانه تسلط عليه خطية تتراوح من خمسة الى خمسين دينارا

الفصل 16 - بقطع النظر عن القيام بالدعوى الناتجة عن اخلال صندوق الضمان حسبما يقتضيه القانون محل طالب الغرامة فيما له من الحقوق ضد التسبب في الحادث او المؤمن فان صندوق الضمان له الحق ان يطالب ايضا بالمطلوب بالغرامة فمن جهة بدفع فوائض يحرر حسابها حسب المقدار القانوني المعين في النوازل المدنية ويبتدىء جريانها من تاريخ دفع الغرامات الى تاريخ ترجيعها ومن جهة اخرى اداء مبلغ تقديري معد لتعويض مصاريف الاستخلاص

الفصل 17 - يحجر ابرام الاتفاقيات التي يتعهد بمقتضاها بعض الوسطاء مقابل تاجيرات يقع الاتفاق عليها من قبل بان يسعوا لفائدة ضحايا الحوادث او من يؤول لهم حقهم بدفع غرامات لهم من طرف صندوق الضمان

ويمكن ان تسلط خطايا تتراوح من 100 الى 1000 دينار على من يخالف هذا التحجير

الفصل 18 - الغى الامر المؤرخ في 26 ربيع الاول 1373 (3 ديسمبر 1953) القاضى بسحب العمل على البلاد التونسية بالعمليات التي يقوم بها صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

الفصل 19 - كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

صدر بتونس في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

يكون مفعل خلال اجل قدره شهر ابتداء من ابلاغ الانذار اما عدم مقدرة المؤمن على الدفع فانها تستفيد من سحب الموافقة المنبذ عليها بالفصل الخامس من الامر المؤرخ في 16 رمضان 1365 (14 اوت 1946) .

الفصل 14 - ان مطالب التحصيل على الغرامة يجب ان تكون مسجوبة بنسخة مجردة من الحكم العدل الصادر في القضية او بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الحجة المحررة في ابرام اتفاقية صلح في شان تعيين مقدار الغرامة بصورة نهائية .

وفي صورة عدم حصول اتفاق بين صندوق الضمان والمتضرر او من يؤول لهم حقه سواء في شان المصالحة او في شان تعيين الغرامة اذا كان المسؤول بالاضرار مجهولا او انه لا يمكن معارضة صندوق الضمان بالحكم الصادر عن المحكمة او في شان وجود شروط مختلفة لتحويل الحق في نيل الغرامة فان المتضرر او من يؤول لهم حقه يرفعون حسب مقدار الغرامة المطلوبة قضية اما لحاكم الناحية او للمحكمة الابتدائية ويمكن ان يرفع النزاع للمحكمة الموجودة بمكان وقوع الحادث .

الفصل 15 - مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل يجب على المتضرر او من يؤول لهم حقه ان يوجهوا فوراً لصندوق الضمان بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالتبليغ نسخة من كل صك يتعلق برفع قضية لدى المحكمة ذات النظر وبتوجيه الطلب في الغرامة ضد المدعى عليه الذي لم يثبت ان مسؤوليته المدنية يشملها عقد تأمين .

ان الصك المتعلق برفع القضية والذي ينبغي توجيه نسخة منه لصندوق الضمان عملا بالفقرة السابقة يجب ان يتضمن الايضاحات الآتية : تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوع السيارة والسلطة التي تولت تحرير محضر الضبط او التقرير وفق احكام الفصل 8 وكذلك مبلغ الطلب فيما يخص جبر الاضرار الجسيمة الناتجة عن الحادث وجميع البيانات التي يقع التحصيل عليها من بعد لا سيما البيانات التي يدلى بها المؤمن وهي :

اما كون المسؤولية المدنية المحمولة على عاتق المدعى عليه لا يشملها عقد تأمين حسب الشروط التي اقتضاها القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

او كون المؤمن الذي يجب بيان اسمه وعنوانه وكذلك عدد عقد التأمين المتعلق به ينوي منازعة الضمان المحمول على عاتقه او أنه يريد تحديده

او كون المدعى ليس بيده شيء مما تقدم ذكره من البيانات فيجب حينئذ التنصيص على كل ما من شأنه ان يحمله على الشك في وجود عقد تأمين لتسديد الاضرار المطلوب جبرها .

ولا تنطبق احكام الفقرتين السابقتين عند ما يقع رفع القضية المتعلقة بطلب الغرامة لدى المحكمة الجزرية .

وفي هاته الصورة يجب على المتضرر او من يؤول لهم حقه ان يعلموا صندوق الضمان قبل انعقاد الجلسة بعشرة ايام على الاقل وبمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ اما بقيامهم بالحق الشخصي او امكان قيامهم بذلك الحق

ويجب ان يتضمن هذا الاعلام علاوة على مختلف البيانات المشار لها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل اسم ولقب وعنوان المتسبب في الاضرار وعند الاقتضاء المسؤول عنها مدنيا وكذلك المحكمة التي رفعت لديها دعوى الحق العام وتاريخ الجلسة